محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٢/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، ومندوب الامن العام

المميـــــــز : العريف رقم مرتب الدفاع المدني
وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطه في القضيه رقم ٢٠٠٢/١٥٦ فصل ٢٠٠٣/١/٩ والقاضي بتجريم المتهم العريف رقم من مرتب الدفاع المدني بالتهمة الاولى المسنده اليه وهي جريمة التزوير بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المواد (٢٦١، ٢٦٢، ٧٦) مـــن ذات القـــانون مكـــررة ســـبع مرات وادانته بالتهمة الثانيه المسنده اليه وهي الاحتيال بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (٤١٧) عقوبات وبدلاله المادة (٧٦) من ذات القانون مكررة ســـبع مـــرات وادانـــته بالـــتهمة الثالثه المسنده اليه وهي السرقه خلافاً لاحكام المادة (٢٦) عقوبات عسكري ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١ – بالنسبة للتهمة الاولى وهي التزوير بالاشتراك وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف مكررة سبع مرات وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمـــة دغـــم العقوبـــات وتنفيذ العقوبه الاشد دون سواها لتصبح العقوبه وضعه بالاشـــغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف ولكونه شاب في مقتبل العمـــر تقرر المحكمة اخذه بالاسباب المخففه التقديريه وتخفيض العقوبه الى النصف لتصبح العقوبه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف محسوباً له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

٢ – وبالنسبة للتهمة الثانيه وهي الاحتيال بالاشتراك الحبس لمدة سنه واحده محسوباً له مـــدة التوقـــيف عمـــلاً باحكام المادة (٤١٧) عقوبات وبدلاله المادة (٧٦) من ذات القانون مكررة سبع مرات ٠

٣ – وبالنســـبة للـــتهمة الثالـــثه وهي السرقه الحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات العسكري ودغم العقوبات الوارده في الفقـــرات (١ ، ٢ ، ٣) وتنفـــيذ العقوبـــه الاشد دون سواها لتصبح العقوبه النهائيه وضعه بالاشـــغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف محسوباً له مدة التوقيف والطرد من الخدمه في جهاز الدفاع المدني ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة الشرطه بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات المقدمه في هذه القضيه لا تؤدي اليها ٠

٢ – واخطأت كذلك بتجريم المميز بجرم التزوير بالاشتراك خلافاً لاحكام المـــــادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المواد (٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٧٦) عقوبات ٠

٣ – ان البيـــنات المقدمه في ملف الدعوى تثبت ان المميز ارتكب جرم الاختيال خلافاً لاحكام المادة ٤١٧ عقوبات فقره ج ٠

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد ان النيابه لدى الامن العام احالت المميز مع آخرين بجرم الـــتزوير بالاشتراك خلافاً للمادة ٢٦٥ عقوبات وبدلاله المواد ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٧٦ من ذات القانون مكررة سبع مرات وبتهمة الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادة ٤١٧ عقوبات وبـــدلالة

lawpedia.jo

المـــادة ٧٦ عقوبات مكررة سبع مرات والسرقه خلافاً للمادة ٢٦ عقوبات عسكري بالنسبة للمميز لوحده وذلك الى محكمة الشرطه وقد جاء باسناد النيابه العامه انه خلال شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠١ قام المتهم الثالث بمراجعة الاداره الماليه من اجل زيادة التحويل المالي له الـــى بنك الاردن الا انه لم يجاب طلبه لمخالفته التعليمات الخاصه بالتحاويل الماليه للاداره الماليـــه للدفـــاع المدني ، عندها قام المذكور بعرض الموضوع على المتهم الاول مدير قلم الماليـــه لاعطائـــه كتاب لقاء مبلغ مائه دينار الا انه رفض ذلك وبعد ذلك بفتره فكر المتهم الاول بالحصول على قرض بطريقه غير مشروعه من احد البنوك فقام بالاتصال مع المتهم الثالث واتفق معه بعد ان التقاه خلف مديريه الدفاع المدني على ان يقوم المتهم الثالث بتأمين شـــهادة تعييـــن باسم أي من مرتبات الدفاع المدني لهذه الغايه حيث قام المتهم الثالث بسرقه شهادة التعيين العائده للشرطي رقم واخبر المتهم الاول انه حصل علـــى شهادة تعيين حيث اجتمع المتهم الاول مع الثالث في منزله واتفقوا على طباعة كتاب موجه الى بنك القاهره عمان فرع الشابسوغ وتمت طباعة الكتاب على آلة طابعه في احدى مراكز الطباعه في سحاب من قبل المتهم الاول وطلب من المتهم الثالث تزوير امضـــــاء (توقـــيع) المدير المالي بعد ان اطلعه على شكل التوقيع من خلال صورة لكتاب موقع من قـــبل المدير المالي وبعد اعداد الكتاب ومراجعة المتهم الثالث لفرع البنك في الشابسوغ عاد واخـــبر المتهم الاول بأنه يوجد له اقارب في ذلك الفرع وفرع القويسمه يعرفونه وطلب منه اعداد كتب الى فروع اخرى بعد ان قاموا بحرق الكتاب الاول وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ قام المـــتهم الاول بطـــباعة كتاب تحويل موجه الى بنك القاهرة عمان فرع اسواق السلام باسم الشـــرطي وقام بتوقيعه وسلمه الى المشتكى عليه الثالث الذي قام بدوره بمـــراجعة البنك المذكور بموجب شهادة التعيين المسروقه وقام باستلام صافي مبلغ القرض والبالغه (٣٢١٠) ثلاثة الآف ومائتان وعشرة دنانير ولم يخبر المتهم الاول بانه قبض قيمة القرض وتوارى عن انظاره فتره من الزمن حتى قام المتهم الاول بالاستعانه بشقيقه المدعو من اجل قسمه المبلغ واتفقوا فيما بينهم على ان تتم عمليات اخرى ليتم تصـــفيه الحســـاب فيما بينهم وفي بداية شهر كانون اول عام ٢٠٠١ م تم شراء آلة طباعه كهربائـــيه من اجل استخدامها لغايات التزوير من قبل المتهم الاول والثالث حيث قام المتهم الثالـــث بتوصيل الآله الى منزل المتهم الاول الكائن في سحاب وخوفاً من ان يهرب المتهم الثالـــث بالمبلغ مرة ثانيه خطط المتهم الاول بأن يرسل شقيقه المدعو مع المـــتهم الثالث الى البنوك واستلام المبالغ حيث اتفقوا على ذلك دون ان يعلم المتهـــم الثالث بالاسم الحقيقي لشقيقه حيث عرفه من خلال جميع العمليات على انه الوكيـــــل

lawpedia.jo

احمـــد العبادي ويعمل في قسم التدقيق في الاداره الماليه وقد قام المتهم الثالث يرافقه شقيق المتهم الاول والذي يعرفه على انه الوكيل بمراجعة عدة بنوك واحتصلوا على عـــدة قروض بطرق غير مشروعه ، وفي منتصف شهر كانون اول عام ٢٠٠١ قام المتهم الاول باللجوء الى المتهم الثاني والاستعانه به من اجل الحصول على شهادات تعيين مزورة حيث قام المتهم الثاني بالاتصال مع المدعو في الرصيفه وطلب منه القيام بعمل شهادات تعيين عدد عشرة بمعرفته وانه اجتمع كل من المتهم الاول والثاني والمدعـــو في منزل بحضور المدعو صاحب مطبعه واتفقوا على عمل شهادات تعيين عدد اثنان مبدئياً بقيمة (١٥٠٠) دينار دفع منـــــها (٥٠٠) ديـــنار مـــن قبل المتهم الاول الى المدعو وبعدها بيومين عرض المتهم الاول علـــى المدعو ان يغير في شهادة التعيين العائده للشرطي الحلاق رقم والمستخدمه في عمليات تزوير ثلاثة سابقه واتفقوا على تغيير البيانات الوارده في شهادة التعيين بحيث يكون الاسم واجراء التعديل على بعض الـــتواريخ مقابل مبلغ (٣٠٠) دينار وقام المدعو بتسليم المتهم الاول شهادة التعييـــن في نهاية عام ٢٠٠١ م حيث استخدمت هذه الشهادات المزورة باسم في بنك القاهره عمان فرع الوحدات وبعدها قام المتهم الثالث باجراء بعض التغييرات عليها إذ اصبحت باسم بعد شطب حرف الألف منها واستخدمت في بنك القاهـــره عمـــان فرع صويلح وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ م قام المتهم الاول بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار الى المدعو وحصل بعد يومين على شهادة تعيين باسم واستخدمت في بنك القاهره عمان فرع الحسين ثم شطب المتهم الاول حرف الميم من ليصبح الاسم ، واستخدمت في بنك القاهره عمان فرع المحطه الا انه تم كشفها .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ اصـــدرت محكمة الشرطه قرارها رقم ٢٠٠٢/١٥٦ قضت فيه بتجريم المميز بجريمه التزوير مكررة سبع مرات بالاشتراك وكذلك ادانته بجريمة الاحتيال مكررة سبع مرات وادانته بالسرقه وفق ما هو مسند اليه .

وقضـــت اســـتناداً الـــى ذلك بوضع المميز بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات محســـوبة له مـــدة التوقيف عن التهمة الاولى مكررة سبع مرات وتنفيذ العقوبه الاشد دون ســـواها لتصـــبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف وللاســـباب المخففه تخفيضها الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه لمدة سنه ونصف محسوباً له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

كما قضت عن التهمة الثانيه عليه بالحبس لمدة سنه محسوباً له مدة التوقيف مكررة سبع مرات ٠

كمـــا قضت بالنسبة للتهمة الثالثه الحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً باحكام المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ٠

كمـــا قضت بدغم العقوبات الوارده في الفقرات الثلاث وتنفيذ العقوبه الاشد من سواها لتصـــبح العقوبـــه النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف محسوباً له مدة التوقيف وكذلك قضت بطرده من الخدمه في جهاز الدفاع المدني عملاً باحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري ٠

لـــم يرض المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز الماثل امام محكمتنا للاسباب التي اوردها في لائحة تمميزه ٠

وعن اسباب التمييز :-

عـــن الســـبب الاول نجـــد ان محكمـــة الشرطه توصلت الى النتيجة الحكميه بعد ان استعرضـــت وقـــائع الدعوى وما قام به المميز من افعال مجرمه قانوناً مستنده في ذلك الى بينات في الدعوى قامت المحكمة بالاشاره اليها واستخلصتها منها النتيجة استخلاصاً صحيحاً وسليماً نقرها عليه وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد ٠

lawpedia.jo

عـــن السبب الثاني نجد ان المميز وكما هو ثابت من اوراق الدعوى وبيناتها قام بسرقة شـــهادة التعييـــن العـــائده للشرطي وقام بتزوير توقيع المدير المالي وقام بموجـــب شـــهادة التعيين المسروقه باستلام عدة مبالغ من عدة فروع بنوك ، كما قام المميز بـــتزوير شـــهادة التعيين المشار اليها وكذلك قام بعمليات تغيير وتزوير في شهادات تعيين المذكـــور لتصـــبح باسم الرقيب ثم بتزوير وتغيير هذه الشهادة لتصـــبح باسم مع تغيير العسكري ليصبح ٠ بدلا وتم انشاء كتب التحويل الى فروع البنوك بهذه الاسماء المزورة وكان المميز يستلم القروض على هذه الاســـماء كما قام بتزوير شهادة تعيين ورقم المدعو حيث اصبحت واصـــبح الرقم العسكري بدلاً من كما ثبت ان المميز قام بأخذ القروض من فروع البنوك باسم اصحاب شهادة التعيين ثم قام بتزويرها وتغييرها ايضاً باســـم اشخاص

آخريـــن فـــي الخدمه وقبض مبالغ من البنوك بهذه الطريقه وتكررت هذه العمليه ، وقد تم الحصـــول على مبالغ من البنوك نتيجة تزوير كتب التحاويل الماليه وكذلك تزوير شهادات التعيين التي استخدمت في عمليات الاقتراض من البنوك .

وعلـــيه وحيث توصلت محكمة الشرطه الى هذه النتيجة فإن هذا السبب يغدو مستوجباً للرد .

عـــن السبب الثالث : نجد ان ما ورد به لا يصلح سبباً للنقض ذلك ان ما اورده المميز مـــن ان البيـــنات المقدمه في الدعوى تثبت ان المميز ارتكب جرم الاحتيال ما هو الاّ اقرار مـــنه بما توصلت اليه المحكمة بقرارها المميز وهذا لا يشكل سبباً للطعن مما يتعين رد هذا السبب .

لذلـــك وحيـــث ان اسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز او تجرحه فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٥

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو** **رئيس الديوان**

دقق

م ض

lawpedia.jo